


## الفصل الثاني : التزامات التاجر

### ماهي التزامات التاجر؟

يقع على عاتق التاجر عدة التزامات سواء كان فردا أم شركة، وسواء كان سعوديا أم أجنبيا  
التزامات التاجر : ( القيد بالسجل التجاري ، مسك الدفاتر التجارية ، القيد في الغرفة التجارية والصناعية ).

### الالتزام الأول: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية



### ١- أحكام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

#### أولاً: أهمية الدفاتر التجارية:

ما أهمية الدفاتر التجارية؟

الحكمة من الالتزام: تحقق فائدة سواء للتاجر نفسه او غيره من المتعاملين معه أو لمصلحة الضرائب.

#### أهمية الدفاتر التجارية:

- ١- معرفة المركز المالي للتاجر ومدى نجاحه في مباشرة التجارة.
- ٢- وسيلة للإثبات سواء لصالح التاجر نفسه أو الغير.
- ٣- تفيد الدفاتر التجارية في حالة إفلاس التاجر، حيث لا يعفي من عقبة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس إلا بإثبات حسن نيته عن طريق الدفاتر المنتظمة.
- ٤- تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر من غير السعوديين أو دول مجلس التعاون.

### ثانياً: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

\* كل تاجر يزيد رأس ماله المستثمر في التجارة على مائة ألف ريال، سواء كان فردا أو شركة، مواطناً أو أجنبياً طالما يباشر تجارته في السعودية، لأن الهدف من الالتزام هو التنفيذ القانوني للحرفة التجارية في السعودية.

\* لا يلزم معرفة التاجر الكتابة، حيث يقع عليه هذا الالتزام ولو كان أمياً لا يجيد القراءة والكتابة.




وفي هذه الحالة يستعين التاجر بأحد المختصين في تنفيذ الدفاتر، وتعتبر القیود المدونة من قبل المستخدمين في حكم القیود التي يدونها التاجر، ويفترض أنها دونت بعلمه إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك.

\* طبقاً للرأي الراجح يلتزم الشريك المتضامن بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة بشرط ألا تكون ترديدا لما هو ثابت في دفاتر الشركة.

\* لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر لكي يلتزم بمسك دفاتر تجارية.

\* لا تلتزم الجمعيات والشركات المدنية بمسك دفاتر تجارية.

### ثالثاً: القواعد الواجبة الاتباع في مسك الدفاتر التجارية:



### ماهي القواعد التي يجب أن يراعيها التاجر عند مسك الدفاتر التجارية؟

لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له، ولكي يمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء، وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه.

#### ١) انتظام الدفاتر التجارية

تضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية القواعد التي تكفل انتظام الدفاتر وصحة ما يرد فيها من بيانات، فما هي هذه القواعد؟

١- يجب على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات.

٢- يجب أن تكون الدفاتر معدة وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة.

٣- يجب قبل استعمال الدفاتر أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن تقدم للغرفة التجارية والصناعية الواقع في دائرتها محل نشاط التاجر، لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص على الصفحتين الأولى والأخيرة من كل دفتر وختمهما بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم.

٤- يشترط حد أدنى من هذه الدفاتر على كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلاً عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

٥- يجب أن تكون الدفاتر خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور، وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه، والحكمة من هذا الشرط هو ضمان صحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر حتى يستطيع القضاء الاستعانة بها في الإثبات، وتستطيع مصلحة الزكاة والدخل الاعتماد عليها عند تقدير الضريبة.

٦- لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق، والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه بعد آخر قيد فيه من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، وتقديم شهادة من المحاسب بذلك، أو تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

٧- يتعين على التاجر أو ورثته عند وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمحل إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتأشير عليها بما يفيد أفعالها.

٨- يخصص في كل غرفة تجارية سجل خاص يقيد به عدد الدفاتر التجارية التي تم اعتمادها لكل تاجر وأنواعها وتاريخ اعتمادها، وبيان أسماء مشروعات التاجر التي ستخصص لها تلك الدفاتر.

٩- يجب أن تكون هذه الدفاتر مكتوبة باللغة العربية، بل وكافة أوراق التاجر التي يكون لمصلحة الزكاة والدخل الاطلاع عليها.

لا يشترط أن تكتب الدفاتر بخط يد التاجر

**(٢) مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية**

يجب على التاجر أو وراثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها

<p>مدة</p>	<p>←</p>	<p>عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو أقفاله.</p>	<p>وهذا الحكم يسري على جميع الدفاتر الإلزامية أي سواء كانت هي الحد الأدنى أو كانت أكثر من ذلك.</p>
------------	----------	---	--

**الحكمة من ذلك:** التخفيف على التجار خاصة وأن التجارة تعتمد أساساً على السرعة في المعاملات، بالإضافة إلى التخفيف من تخصيص أماكن لحفظ هذه الدفاتر.

**ملف حفظ المراسلات والوثائق:**

\* يجب على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق الصادرة منه والواردة إليه.

\* لمدة عشر سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسلمها.

\* ومن الوسائل التي تستخدم حديثاً في حفظ المستندات الميكروفيلم، بحيث يحصل التاجر على صورة مصغرة من جميع المستندات على هيئة فيلم فوتوغرافي، ويحتفظ بهذه الأفلام بحيث يمكن عرضها على آلات عرض خاصة عند الحاجة للاطلاع على أي من المستندات.

\* وفي هذه الحالة يجوز للتاجر الاحتفاظ مدة عشر سنوات بالصور الممكنة بدلاً من الأصل بشرط أن يراعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

**باتهاء مدة العشر سنوات**

\* لا يلتزم التاجر بحفظ دفاتره وتقوم قرينة مؤداها أن التاجر تخلص من دفاتره أو أعدمها.

يستطيع الخصم إلزام التاجر بتقديم دفاتره ومستنداته الى المحكمة، إذا استطاع أن يثبت أنه مازال يحتفظ بها رغم مضي مدة العشر سنوات.

**(٣) الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية**

( جزاء جنائي + جزاء مدني )

يتعرض التاجر الذي لم يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته أو الذي يهمل القواعد الواجبة الإلتباع في مسكها أو الذي لم يحتفظ بدفاتره مدة عشر سنوات من تاريخ التأشير بانتهائها أو أقفاله، لنوعين من الجزاءات: **جزاء جنائية** و**جزاء مدني**.

- **الجزاء الجنائي:**
- الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال
- اعتبار التاجر في حالة الإفلاس مفلساً بالتقصير إذا لم يمسك دفاتر تجارية أصلاً، أو مفلساً بالتدليس إذا تعمد إخفاء دفاتره أو كانت غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها نظاماً.
- **الجزاء المدني:**
- يترتب على عدم انتظام الدفاتر التجارية انعدام قيمتها في الإثبات أمام المحاكم وخصوصاً الإثبات لمصلحة التاجر.
- \* التقدير الجزافي من قبل مصلحة الزكاة والدخل، والذي غالباً ما يكون في غير مصلحته.
- \* حرمان التاجر من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس إذا ما تعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه.

**إن ما تحصل عليه من دون جهد أو ثمن ليس له قيمة.**